

3364- محظورات الإحرام وحكم استخدام المواد المطيبة -

الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا واحسن اليكم من القصيم احدى الاخوات المستمعات تقول فا شين ميم عين تسأل عن محظورات الاحرام وبالاخص استعمال الصابون ذي الرائحة وايضا الكريم وما اشبه ذلك. هل يؤثر ذلك على الاحرام او لا؟ من محظورات الاحرام - [00:00:00](#) بالطيب المحرم لا يجوز له ان يتطيب ولا ان يمس طيب. ما دام محرما. لان النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يتطيب اه لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت عليه الصلاة والسلام. ولما اه توفي - [00:00:20](#) باحد اصحابه معه وهو واقف في عرفة قال صلى الله عليه وسلم كفنوه في ثوبيه ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه وقال في المحرم ولا يلبس ثوبا مسه ورس او زعفران كل هذا يدل على ان الطيب ممنوع على المحرم ما دام - [00:00:40](#) واما اه الاشياء المطيبة كالصابون والادهان المطيبة فهي ايضا يتجنبها المحرم اذا كانت تظهر منها رائحة الطيب لان لانها مصحوبة بطيب وتظهر منها رائحة الطيب اذا مسها المحرم فيتجنبها كالصابون المطيب والادهان المطيبة - [00:01:00](#) تجنبوا المحرم اما الصابون غير المطيب والادهان غير المطيبة فلا مانع من استعمال المحرم لها. نعم - [00:01:23](#)